

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله :
أحدثت امرأة في أثناء الطواف فاستحيت أن تخبر رفقتها وأكملت
طوافها وأخبرت أهلها فيما بعد فماذا عليها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : طواف المرأة صحيح ولا شيء عليها والحدث الأصغر لا يمنع الطواف بالبيت ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحدث عن الطواف وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .
والحديث المشهور (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) لا يثبت رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه عقب رواية الحديث (٩٦٠) وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً وهذا المحفوظ فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨٩) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس موقوفاً ورواه (٩٧٩٠) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس .

ورفعه عطاء بن السائب عن طاووس تراه في جامع الترمذي والمنتقى لابن الجارود وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان وفي رفعه نظر والصحيح عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً وعبد الله بن طاووس في أبيه أصح من عطاء فتقدم روايته على رواية عطاء .

وقد قال شعبة بن الحجاج سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢٩٥) واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفتاوى (٢٦ / ١٩٩) .

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف (فهذا دليل على سنية الوضوء ولا خلاف في ذلك .

والنزاع إنما هو في الوجوب ولم أجد دليلاً عليه إلا في الحدث الأكبر فقد جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) .

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١ / ١١ / ٢٩ هـ